

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة- 982

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه. لتعدلن به درا ولا لا ذهب وشدويديك به تحمد مغبته به تناال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم - 00:00:00

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكمال يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:00:35

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمنية والمكانية بدورس تسجيلية و المباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة واهلوا طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:01:07

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان الحمد لله مقدر القدر مكون الليل على النهار عالم ما تخفيه الصدور وما تكنته دقائق الاسرار احصى كل نسمة في الجبال والفيافي والقفار. وشاهد ان - 00:01:37

لا الله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار العزيز الغفار وشاهد ان محمدا عبد الله رسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى من سار على نهجه واقتفي اثره الى يوم القرار وبعد. فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا في كل مكان. اينما تصلكم صورتنا وصوتنا - 00:02:14

عبر شاشتكم المباركة وقناتكم في برنامجكم تيسير الفقه. برنامجنا الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية الممتد على شكل حلقات وسلسلة فقهية ميسرة نناقش فيها مع ضيفنا ابرز المسائل الفقهية مبوبة على ابواب الفقه مرتبة عليه - 00:02:34

يسرا في هذا البرنامج ان يكون ضيفا لنا مطلا مشرفا معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد بن ناصر الشثري فواجب علينا بداية هذا اللقاء ان نرحب فاهلا وسهلا بكم مشاهدينا في الشيخ. حياك الله ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل وعلا ان يوفقهم لما يحب - 00:02:54

اللهم امين. مشاهدينا في كتاب المناسك لا زلنا معكم نقطف من ثماره اليانعة. وفي باب الفدية قد اخذنا حلقات ماضية. في هذه الحلقة باذن الله جل جلاله نتكلم عن مسائل مهمة في هذا الباب. فمن كرر محظورا - 00:03:14

من محظورات الاحرام. من نوع واحد ولم يفدي بما العمل في ذلك وكذلك هل يفرط بين اه متفرق او متتابع وكذا من فعل محظورا من اجناس مختلفة فهل يكفي فيه فدية واحدة؟ ام يشترط تعددتها؟ في هذه الحلقة نأخذ هذه الاسئلة يجيب عليها فضيلة - 00:03:34

شيخنا العلامة سعد ابن ناصر الشثري اسأل الله ان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين وان يفتح عليه انه ولد ذلك والقادر عليه كما اتى اتمنى لكم وقتا طيبا ماتعا مع فضيلته - 00:04:01

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فتقديم معنا ان محظورات الاحرام تسعة امور اولها حلق الرأس وثانيها تقليم الاظافر ثالثها تغطية الرأس ورابعها لبس المخيط - 00:04:15 وخامسها استعمال الطيب وسادسها الصيد وسابعها الوطأ وثامنها المباشرة وتقدم معنا ايضا ان التاسع آن منها اه عقد النكاح هذه تسعة

امور يحظر على المحرم ان يفعلها بالنسبة لعقد النكاح ليس فيه فدية. وانما العقد يكون باطلا ولا يصح العقد - 00:04:36

واما بالنسبة لباقي الامور الثمانية فان فيها الفدية التي تجب فدية محددة قال تعالى ولا تحلوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى
 محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:05:11

هذه الفتية التي يخier فيها الانسان بين هذه الاشياء تشمل اه ما يتعلق بحلق الرأس ما يتعلق بتقليل الاظافر تعلق بلبس المخيط
 بتغطية آر الرأس ايضا استعمال الطيب خمسة امور - 00:05:33

اذا اه اما بالنسبة اما بالنسبة للصيد فله فدية مستقلة اه يجب فيها الجزاء وهكذا ايضا الوطء وهكذا ايضا المباشرة آه ما آه لها آه
 احكام خاصة اذا كرر الانسان - 00:05:52

ومحظروا فاننا ننظر. ان كان من جنس واحد وكان قد فدى عن فعل المحظور الاول فعليه فدية اخرى مثل ذلك قلما ظافر يديه ثم
 ثم بعد ذلك فدى واخرج فدية عذاء - 00:06:12

ثم قلم اظافر قديمه فعليه حينئذ فدية اخرى. لأن الفدية كانت جزاء عن فعل المحظور اول مرة اما اذا كان لم يف بعد فحينئذ تكفيه
 فدية واحدة. مثل ذلك قلما اظافره ظافر يديه في الصباح - 00:06:32

ثم قلم اظافر قديمه في المساء ولم يفت بينهما وجبت عليه فدية اى واحدة ولا يلزمها اخرى لأنهما من جنس واحد فكما انه اذا قلم
 ثلاثة اظافر ثم بعد لا تجب عليه آه فدية لكل ثلاثة اظافر فهكذا اذا - 00:06:55

فوقتها و كان لم يف بعد يبقى هنا اتنا قلنا بان من كرر محظروا من جنس واحد ولم يفدي عن المحظور اول مرة كفته الفدية آه آه مرة
 واحدة و ذلك لأنهما من جنس واحد فتتدخل كما هي قاعدة الشريعة في المتماثلات - 00:07:18

يبقى عندنا الكلام ما الذي يكون من جنس واحد؟ فهذا للعلماء فيه ثلاثة اقوال مشهورة. القول الاول يقول ان الاصناف جميعا الاصناف
 هذه كلها من جنس واحد فتقليل الاظافر وحلق الشعر وتغطية الرأس ولبس المخيط - 00:07:42

واستعمال الطيب يقول كلها من جنس واحد. ومن ثم لو كررها لو كررها وجب عليه فدية واحدة ما لم يف بينهما وطائفة قسمت
 المحظورات الى قسمين فقالت بان ما فيه ائتلاف من جنس واحد. اعتبروا تقليل الاظافر وحلق الشعر من جنس واحد. وبالتالي
 يتداخل - 00:08:02

بينما بقية الامور الثلاثة الاخرى من جنس واحد فتتدخل الصنفان والقول الثالث في هذه المسألة ان كل فعل من هذه
 الافعال جنس مستقل. ومن ثم لا يتداخل فعل مع فعل اخر - 00:08:30

اذا قلم اظافره وحلق شعره وجب عليه فديتان لأنهما فعلان مختلفان وهناك من قال بان الشعر فيه فديتان. فاعتبر ان فدية حلق شعر
 الراس مستقلة عن فدية حلق شعر بعده - 00:08:48

والاظهر ان كل فعل واحد بالجنس له فدية واحدة. فحلق الشعر واحده من اي جزء من البدن يعتبر من جنس واحد لأن مفهوم
 الجنس في لغة العرب انه ما يطلق على فعل واحد متماثل في - 00:09:07

ولذا فان الاظهر ان كل واحد من هذه الافعال اه يستقل بنفسه فلو اه قرر منه الفعل اكثر مرة من مرة وهو من نفس الجنس فانه
 يجزئه كفارة واحدة. اما لو وجد فعلان من جنسين - 00:09:27

مختلفين فلكل فعل كفارة مستقلة. مثل ذلك حلق شعر رأسه وقلم اظافره قلنا يجب عليه في ديتان في هذه المسائل اما بالنسبة
 للصيد فانه يجب فيه فدية اخرى على كل حال. سواء فدا عن الصيد الاول او لم يفتي. مثل ذلك وجد - 00:09:47

اه غزالا فصاده وجب عليه الفدية قل لو قدر انه وجد غزالا اخر فحينئذ يجب عليه فدية اخرى. لا يقول بانني لم افدي بينهما فتكفيني
 فدية واحدة. لأن كل فدية مقصودة لذاتها - 00:10:13

مقصودة لذاتها. ولذلك لو صاد اربعة غزلان في وقت واحد لوجب عليه اربعة واربعة من الجزاء ومن هنا فانه لا تتدخل كفارة الصيد
 لأن كل كفارة في الصيد مقصودة لذاتها - 00:10:32

اذا من فعل محظورات من اجناس مختلفة فدى لكل مرة. والعبرة باتحاد جنس المحظور لا اتحاد الفدية على الصحيح. جنس

المحظور اه تقليم الاظافر. هذا فيه فدية ولا نلتفت الى اتحاد جنس الكفاره - 00:10:53

هل تسقط الفدية برفظ الاحرام؟ مثال ذلك لو وجب عليه آآ فدية انى انه قلما ظافره. فقال ما دام انه يجب علي فدية هذا فسارفظ احرامي نقول رفظ الاحرام لا ينقطع به حكم الاحرام. وبالتالي يبقى في ذمته و هكذا ايضا لو رفظ - 00:11:14

رامه فارتكب محظورا من محظورات الاحرام نقول لا آآ يسقط عنه الفدية مثال ذلك لما جاء الى الحرم بباب الحرم مليء من الناس وهو قد نوى العمرة. فقال انا سارفض احرامي ولن اكمل عمرتي. فرجع نقول - 00:11:41

وحييند ما فعله من المحظورات ان كان عامدا عالما وجب عليه فدية لكل جنس. واما اذا كان جاهلا نوجب عليه فدية لحلق الراس وفدية لتقليم الاظافر. ولذلك من رفظ احرامه - 00:12:01

من رفض احرامه نظرناكم يجباله من فدية نقول اولا عليه فدية انى في حلق الراس. قال حلقت رأسي عشر مرات. نقول لا يجب فيها الا فدية واحدة. هكذا في فدية اخرى في تقليم الاظافر هكذا عليه فدية اخرى في تغطية رأسه ان كان قد غطى وكان عالما اما اذا كان جاهلا - 00:12:23

عفي عنه هذه الفدية وهكذا ايضا فدية رابعة فيما يتعلق لبس المخيط وفدية خامسة فيما تعلق باستعمال الطيب هذه الثلاثة الاخيرة فاذا كان عالما عامدا آآ ولا يسقط عنه الفدية في هذه آآ الصور. اذا الفدية لا تسقط برفظ الاحرام. قد يقول قائل متى ينتهي الانسان -

00:12:47

من الاحرام نقول لا ينتهي الانسان من الاحرام برفظه لا يبقى في حكمه يبقى في حقه الاحرام ولا اه ينتهي الاحرام برفظه. انما ينتهي اذا انما ينتهي بامر منها اه لو اكمل المناسك فحين اذ يقال قد تحلل الثاني اذا كان محصرا. اذا كان اه - 00:13:15

محصرا ثم نوى التحلل. فحييند يقع له التحلل كما تقدم. الحالة الثالثة لو كان اشترط في بداية احرامه ووقع له ما اشترطه ووقع له العذر الذي اشترط ان يتحلل متى وجد ذلك العذر؟ فحييند - 00:13:44

اذا هذه هي الصور الثلاث التي يحصل بها التحلل. اما رفظ الاحرام فهذا لا يقع به آآ الغاء حكم الاحرام. ومثل ذلك ايضا لو نوى التحلل فانه لا يتحلل ليس مثل بقية العبادات الصلاة لو نوى قطع الصلاة انقطعت. والصيام لو نوى قطعه انقطع اما - 00:14:06

الحج والعمرة فانه لو نوى التحلل فانه لا يتحلل لذلك ويبقى عليه حكم الاحرام لان في الاحرام آآ خالف الشرع حكم الانساك من حج وعمرة لبقية العبادات آآ جعل آآ - 00:14:31

معتمد عليه اصل النية. واما ما ورد بعد ذلك فانه لا يعول عليه. ولذلك يجب على الانسان ان يتلزم باحکام الاحرام ولو رفظه. ولا يجوز له ان يفعل شيئا من محظورات الاحرام ولو رفظ الاحرام. فيمتنع عن الجماع - 00:14:52

يمتنع عن المباشرة بتقبيل او اه ظم او غير ذلك يمتنع عن الصيد يمتنع ان المحظورات الخمسة الاخرى لو قدر انه رفض الاحرام ثم عاد قبل ان يفعل محظورا فحييند لا شيء عليه. وذلك لانه لم يفعل شيئا من المحظورات ولا ينقطع احرامه - 00:15:12

بذلك كما هو مذهب مالك والشافعي والامام احمد اه من المسائل التي اشرت اليها قبل قليل ما لو كان الانسان ناسيا او جاهلا فارتكب شيئا من المحظورات فما حكمه هذه المسألة من مواطن الخلاف - 00:15:39

اه المشهور من مذهب الامام احمد تقسيم المحظورات الى قسمين. القسم الاول ما يكون فيه اتلاف فهذا اه اذا فعله الانسان ناسيا او جاهلا او مكرها فانه لا يكون عليه اثم لكن تجب عليه الفدية - 00:16:02

مثال ذلك لو انه قلم اظافره ناسيا وهو محرم. قالوا ليس عليه اثم لانه لم يتعمد ذلك لكن عليه فدية الاذى لان الفدية هنا لعمل فيه اتلاف وهو تقديم الاظافر ومثله ايضا في حلق الراس - 00:16:22

ويستدل على ذلك بحديث كعب بن عجرة فان النبي صلى الله عليه وسلم لامر كعب بن عجرة باخراج الفدية مع انه معذور في حل رأسه ابن عجرة حل رأسه وذلك لوجود القمل في رأسه ومع ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية وان كان معذورا -

00:16:42

حلق فمثله هذا كذلك الناس والجاهل والمكره اما المحظورات التي ليس فيها اتلاف من مثل اه لبس المخيط وتغطية الرأس

واستعمال الطيب فهذه من فعلها او متعمدا فعليه فدية. واما من فعلها ناسيا او جاهلا او مكرها فلا فدية عليه. وذلك لانه قد -

00:17:04

ورد في حديث يعلى بن امية ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متظمخ بطيب وقد لبس جبته فقال يا رسول الله ما اصنع في عمرتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم اخلع عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلوق يعني الطيب - 00:17:29

وافعل في عمرتك ما تفعله في حجك. يعني من اجتناب محظورات الاحرام. ولم يجب عليه الفدية لانه كان ناسيا وكان المحظور هنا ليس فيه اتلاف. وهذا هو مذهب الامام احمد والشافعي خلافا لطائفة - 00:17:49

من اهل العلم ينبغي ان يلاحظ هنا ان من كان معذورا فليس مخيطا او غطى رأسه لعذر فانه يجب عليه ازالة ذلك المحظور متى زال العذر؟ مثال ذلك من كان معذورا جاءهم برد شديد وخشي على نفسه فغطى رأسه. فحينئذ نقول اه لا يجب - 00:18:09

نقول اذا زال ذلك العذر وجب عليه ان يعود الى كشف رأسه ولا يجوز له ان يستمر لان ما جاز فانه آآ يمنع منه بزوال ذلك العذر ويزيله في الحال - 00:18:37

اذا آآ فدية التقليم والحلق لا تسقط بالعذر والجهل على الصحيح من اقوال اهل العلم ومثل هذا ايضا فدية الصيد فان من صاد متعمدا وجب عليه شيئا وجب عليه ان يتوب الى الله لانه ارتكب محظورا اه متعمدا - 00:18:56

ووجب فكان اثما ووجب عليه ثانيا جزاء الصيد. ويidel على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتله من النعم يحكم به ذوى عدل هديا - 00:19:18

اللي هو الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام ومساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره - 00:19:38

وآآ النوع الثاني من صاد ناسيا انه محرم. فحينئذ هل تجب عليه الفدية؟ ليس عليه اثم بالاتفاق لان الله جل وعلا قد رفع المؤاخذة عن الناس واما بالنسبة للفدية فالجمهور قالوا يجب عليه الفدية. وذلك لان الشريعة فيما يتعلق بالمتلافات تأمر - 00:19:53

المؤمنين بان يظمنوها. ولذلك من اتلف مالا لغيره ناسيا او ساهيا وجب عليه ظمانه. ويidel على هذا في كفارة القتل الخطأ فانه يجب الكفارة اذا قتل الانسان آآ غيره خطأ فهكذا ايضا فيما يتعلق - 00:20:18

بكفارة الصيد ويidel على هذا اطلاق الاحاديث الواردة في ايجاد الكفارة كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الطبع كبس فهو هنا لم يفرق بين الناس وغيره. ولذلك قال الامام الزهري على المتعمد يعني ان الفدية في الصيد على المتعمد - 00:20:38

كتاب وعلى المخطئ بالسنة اه هذا هو مذهب الائمة الاربعة وقال بعض التابعين بانها لا تجب على الناس ولعل مذهب الجمهور في هذه المسألة اه ارجح ايضا من المسائل المتعلقة بهذا ان من دخل في الاحرام - 00:21:00

فاستمر فنوى الاحرام وعليه الثياب المخيةطة. فاذا نزعها في الحال لم يجب عليه شيء ولا بعد قد فعل محظورا. اما اذا استمر نوى الدخول في النسك في الحال. لكنه ابقى ثيابه - 00:21:23

عليه. فحينئذ اه يجب عليه اه الفدية. من احرم فيه وبقي فوق المعتاد وجب عليه الفدية وينزعه نزعا ولا يلزمه ان يشق الثوب الهدى في آآ قال جل وعلا فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او - 00:21:41

الصيام يكون في اي مكان واما الاطعام فان كان المحظور قد فعله الانسان في مكة فحينئذ يجب عليه ان يطعم مساكين مكة ما اذا كان المحظور قد فعله الانسان خارج اه الحرم فله فهو بالخيار. بين ان يخرج الاطعام في ذلك الوطن - 00:22:08

بين ان يخرج الاطعام في مكة. وهكذا ايضا في اه ذبح النسك الشاة ومخير بين ان يذبحها في الذي وقع فيه المحظور وبين بين ان يخرجها في آآ مكة. لقوله جل وعلا هديا بالغا - 00:22:32

اه الكعبة. اما بالنسبة جزاء الصيد فهو كذلك. هو يخير بين ان يذبحه في مكة وبين ان يذبحه في المكان الذي صاد فيه اذا وجد في ذلك الوطن مساكين يمكن ان يطعمهم من ذلك - 00:22:52

ابعد نعم احسن الله اليك وبارك فيك ونفع الله بعلمك الاسلام والمسلمين مشاهدينا بعد شكر الله جل جلاله نتقدم بالشكر لشيخنا ما

قدم فوق الحلقة انتهى. وقد اجاب الشيخ على تسائلاتنا وهذه المسائل العظيمة - [00:23:12](#)

عظيمة الجمة اسئلته سبحانه ان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته في عليين. شكرنا لكم على متابعتكم وارجو ان تكون جميعا قد استفدنا وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح في كتاب المناسك وفي باب الفدية وهذه المسائل التي اخذناها باذن الله جل وعلا نستكمم ببعضها من المسائل في باب الفدية في الحلقة القادمة باذن [00:23:29](#)

لتابعونا دمتم على خير ابقاءكم الله على خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اخرى تجمعه لتعذرنا به درا ولا ذهبا. اشدد يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب - [00:23:52](#)

قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل حارب وجامع العلم مغبوطا به ابدا. فلا يحادر ومنه الفوت والسلب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال بأساليب مبتكرة - [00:24:22](#)

للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بأفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى أنحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدورس تسجيلية و مباشرة - [00:25:06](#)

يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطوة دراسية محكمة واهلوا طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - [00:25:30](#)

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة - [00:25:50](#)